قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

مشارطة تحكيم

مصر وإسرائيل .

إذ تؤكد ان من جديد تمسكهما بأحكام معاهدة السلام فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، واحترامهما لقدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وعدم المساس بها .

وإذ تعترفان بأن نزاعا قد نشأ ، كما هو محدد فى المادة الثانية من هذه المشارطة حول مواضع أربع عشرة علامة من علامات الحدودالدولية المعترف بها بين مصروفلسطين تحت الانتداب كما هو منصوص عليه وفقا للملحق ، والذى يود الطرفان حله بصورة كاملة ونهائية .

وإذ تذكر ان بالتزامهما النابع من ميثاق الأمم المتحدة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

وإذ تعتبران أن إعداد وتطبيق هذا الاتفاق جزء من عملية تعزيز العلاقات السليمة والحسنة بينهما .

وإذ تؤكدان نيتهما بتنفيذ التزاماتهما بحسن نية ، بما فى ذلك التزاماتهما النابعة من هذهالمشارطة .

وإذ تذكران بالتزامهما بتسوية المنازعات وفقاللمادة السابعة من معاهدة السلام .
وإذ تؤكدان التزامهما بأحكام اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ المعقود بينهما .
وقد عزمتا على إنشاء محكمة تحكيم .

اتفقتا على إحالة النزاع إلى التحكيم الملزم ، وفقا للإجراءات التالية :

(مادة ١)

١ — تتشكل محكمة التحكيم (يطلق عليها فيما بعد " المحكمة ") من الاعضاء الآتين : حامد سلطان ، معين من حكومة مصر ، روث لابيدوت ،معينة من حكومة إسرائيل ، بيير بيليه ، ديتريش شندلر ، جونار لاجرين ، الذى سيكون رئيسا للمحكمة .

٢ ــ يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور الحكم . ومع ذلك وفى حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأى سبب غير قادر على أداء مهامه ، تعين هذه الحكومة بديلا خلال ٢١ يوما من نشأة هــذه الحالة . ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة . ويحق لكل طرف إعلام الطرف الآخر مقدما بالشخص الذى سوف يعينه إذا ما طرأت مثل هذه الحالة . وإذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو أصبح لأى سبب غير قادر على أداء مهامه ، يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال ٢١ يوما .

٣ ــ تستأنف الإجراءات ، عند إحلال بديل بعد بدئها ، من المرحلة التى بلغتها وقت شغور المكان . ويجوز للعضو الجديد ، مع ذلك طلب إعادة الإجراءات الشفوية والزيارات من البداية .

(مادة ٢)

يطلب من المحكمة تقرير مواضع علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب ، وفقا لمعاهدة السلام ، اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ والملحق .

(مادة ٣)

١ ــ يحق لكل طرف أن يقدم للمحكمة أية أدلة يعتبرها ذات ، صلة بالسؤال .

٢ ــ يجوز لأى طرف أن يدعو الطرف الآخر ، بإخطار مكتوب من خلال المسجل ليجعل فى متناوله وثيقة معينة أو دليلا آخر ذا صلة بالسؤال ، ويكون أو يمكن أن يكون فى حوزة أو تحت سيطرة هذا الطرف الآخر .

٣ ــ يجوز للمحكمة أن تدعو أى من الأطراف فى أى وقت أثناء إجراءات التحكيم لتزويدها بوثائق إضافية أو أدلة أخرى ذات صلة بالسؤال خلال فترة زمنية تحددها المحكمة هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب أن يزود بها الطرف الآخر أيضا .

٤ ــ يجوز للمحكمة طلب أن يقوم طرف من غير أطراف هــذه المشارطة بتزويدها بوثائق أو أدلة أخرى ذات صلة بالسؤال . هذه الوثائق والأدلة الأخرى يجب إحالتها إلى كلا الطرفين فى وقت متزامن .

٥ ــ تراجع المحكمة كافة الوثائق والأدلة الأخرى المقدمة إليها .

(مادة ٤)

١ ــ يلزم مشاركة جميع أعضاء المحكمة لإصدار الحكم . كما يلزم حضور جميع الأعضاء كافة الإجراءات والمداولات والقرارات بخلاف الحكم . إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر أن غياب عضو واحد عن أى إجراء أو مداولة أو قرار ــ بخلاف الحكم ــ مبرر بسبب معقول .

٢ ــ تتخذ القرارات بما فى ذلك الحكم عند غياب الإجماع بأغلبية أصوات الأعضاء .

(مادة ٥)

١ ــ يكون مقر المحكمة فى جنيف بسويسرا .

٢ ــ يعين رئيس المحكمة ، بموافقة الأطراف ، مسجلا يكون مقره فى مقر المحكمة . ويحاول الرئيس والأطراف التوصل إلى اتفاق على تعيين المسجل خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ . ويكون المسجل حلقة الاتصال المنتظمة من وإلى المحكمة . ويتولى الرئيس هذه المهمة حتى يتم تعيين المسجل . ولن تعطل الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المشارطة نتيجة عدم قدرة الأطراف على الإتفاق على تعيين مسجل .

(مادة ٦)

١ ــ يتحمل الطرفان مكافآت أعضاء المحكمة بالتساوى .

٢ ــ يتحمل الطرفان النفقات العامة للمحكمة بالتساوى .

٣ ــ يتحمل كل طرف النفقات الخاصة بإعداد وعرض قضيته .

٤ ــ يتفق الأطراف ، بالتشاور مع الرئيس ، على مبلغ مكافآت الأعضاء .

٥ ــ يحتفظ المسجل ، بالتشاور مع الرئيس ، ببيان عن كافة النفقات العامة ، ويقدم الحساب النهائى للأطراف .

٦ ــ يجوز للمحكمة عند الضرورة ، وبالتشاور مع الأطراف ، تعيين هيئة عاملين والحصول على الخدمات والأجهزة ، إذا لزم ذلك .

(مادة ٧)

١ ــ يعين كل طرف وكيله لأغراض التحكيم خلال ٢١ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .

٢ ــ يجوز لكل طرف أن يعين نائبا أو نوابا لوكيله . ويجوز أن يعاون الوكيل مستشارون وهيئة عاملين إذا رأى الوكيل ذلك ضروريا .

٣ ــ يخطر كل طرف الطرف الآخر والمحكمة بأسماء وعناوين وكيله ونائبه أو نوابه .

(مادة ٨)

١ ــ تطبق المحكمة أحكام هذه المشارطة .

٢ ــ تجتمع المحكمة خلال ٣٠ يوما من دخول هذه المشارطة حيز النفاذ .

٣ ــ تشتمل الإجراءات على المذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التى تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة ، وذلك وفقا للجدول الزمنى التالى :

(ا) تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق الآتية :

١ ــ مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة .

٢ ــ ومذكرة مضادة يقدمها كل طرف للمحكمة خلال ١٥٠ يوما من تاريخ تبادل المذكرات .

٣ ــ وردا على المذكرة المضادة ، إذا ماقام طرف ، بعد إعلام الطرف الآخر ، بإبلاغ المسجل خلال ١٤ يوما من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيته فى إيداع رد على المذكرة المضادة وفى حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ يحق للطرف الآخر أيضا تقديم رد على المذكرة المضادة وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال ٤٥ يوما من تاريخ الإبلاغ .

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل فى وقت متزامن، ثم تحال بواسطته إلى كل طرف فى وقت متزامن . إلا أنه على الرغم من ذلك، يجوز لطرف أن يودع مذكرته المكتوبة فى نهاية الفترة الزمنية المحددة حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بالإيداع .

يجوز للمحكمة إذا رأت فى ذلك ضرورة ، أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد سماع وجهة نظرهم ، أن تقرر ، ولسبب معقول ، مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من هذه المادة .

يوقع الوكيل النسخة الأصلية لكل مذكرة ، ويرفق بهذه النسخة صورة من المذكرة مصدقا عليها بواسطة الوكيل ، و ٣٠ صورة إضافية لإرسالها بواسطة الوكيل إلى الطرف الآخر كما يرفق بها أيضا صور مصدق عليها من الوكيل لإرسالها بواسطته إلى كل عضو من أعضاء المحكمة ويلحق بالمذكرة المكتوبة قدر الإمكان ، أية وثائق وخرائط يرد ذكرها أو يشار إليها فيها ويحدد المسجل أية صور إضافية حالة طلبها .

لا يجوز تقديم وثائق إضافية أو مستندات بعد انتهاء مرحلة المذكرات المكتوبة ، إلا بتصريح من المحكمة وتمنح المحكمة الطرف الآخر مجالا للرد حالة التصريح بتقديم وثيقة إضافية أو مستند .

يحفظ المسجل كل ما يتم تقديمه له فى ملفات ويتيح المسجل هذه الملفات لدراستها من جانب أى طرف عند الطلب ، ويعلم الطرف الآخر بمثل هذه الطلبات .

(ب) تجرى المرافعات الشفوية والزيارات طبقا لنظام وعلى نحو ما تقرره المحكمة وتسعى المحكمة لإنهاء زياراتها والمرافعات الشفوية خلال ٦٠ يوما من الانتهاء من تقديم المذكرات المكتوبة .

تجرى المرافعات الشفوية والمداولات فى مقر المحكمة أو فى مكان يجوز للمحكمة أن تقرره بموافقة الطرفين ويكون كل طرف ممثلا أثناء المرافعات الشفوية بواسطة وكيله و/ أو نوابه ومستشاريه على نحو ما قد يعينه هذا الطرف .

إذا قدم طرف شهادة خطية للمحكمة لتأييد دعواه ، يمنح الطرف الآخر ، بناء على طلب ، الفرصة لاستجواب الشاهد ويسمح لكل طرف بتقديم شهود واستجواب شهود الطرف الآخر أثناء المرافعات الشفوية .

يسهل كل طرف زيارات المحكمة ويحق لوكيل كل طرف وأفراد آخرون على نحو مايقرره الوكيل ، مصاحبة المحكمة أثناء زياراتها ويمنح كل طرف أعضاء المحكمة المزايا والحصانات المطبقة وفقا للقانون الدولى العرفى ويصاحب المحكمة خبراء وفنيون أو حاملون آخرون إذا رأت ذلك ضرورة .

(ج) إذا قررت المحكمة أن طرفا قد فشل دون سبب معقول فى المثول أو عرض قضيته فى الوقت المحدد أثناء أية مرحلة من الإجراءات يجوز لها أن تقرر كيفية الاستمرار فى عملية التحكيم وإصدار حكمها فى الموضوع .

(د) يعلن الحكم والمذكرات المكتوبة وقت صدور الحكم ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، ويحتفظ المسجل بتسجيل للمرافعات الشفوية ، ويتاح للأطراف فى أقرب وقت ممكن وتعلن هذه التسجيلات باتفاق الطرفين وقت صدور الحكم.

٤ — تقرر المحكمة ، فى إطار هذه الأحكام ، إذا كانت هناك ضرورة ، وكان ذلك مناسبا ، وبعد التشاور مع الأطراف ، أية إجراءات إضافية ضرورية ، أخذا فى الاعتبار الممارسة الدولية .

٥ — يجوز للمحكمة تعيين خبراء وتستمع المحكمة وتأخذ آراء الأطراف فى اعتبارها قبل أى تعيين .

(مادة ٩)

١ — تنظر غرفة ثلاثية من أعضاء المحكمة فى احتمالات التسوية للنزاع والأعضاء الثلاثة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين يختاره رئيس المحكمة فى وقت ما قبل تقديم الاقتراحات .

٢ — تنظر هذه الغرفة نظرة متعمقة فى الاقتراحات التى يقدمها أى عضو من أعضائها بتوصية مقترحة بشأن تسوية للنزاع ، بعد تقديم المذكرات المضادة . وتقدم الاقتراحات المؤسسة على المذكرات والمذكرات المضادة ووثائق أخرى ذات الصلة إلى الغرفة بدءا من الشهر السابق مباشرة للمذكرات المضادة . وتنظر الغرفة بعد ذلك فى هذه الاقتراحات وفى المذكرات المضادة ، خلال الفترة التالية لتقديم المذكرات المضادة

وحتى الانتهاء من المذكرات المكتوبة . وتبلغ أية توصية مقترحة بشأن تسوية النزاع تنال موافقة أعضاء الغرفة الثلاثة ، كتوصية للأطراف خلال فترة لا تتعدى الإنتهاء من تبادل المذكرات المكتوبة . ويحتفظ الأطراف بالتقرير فى سرية تامة .

٣ ــ تنتهى عملية التحكيم حالة قيام الأطراف سويا بإعلام المحكمة كتابة بأنهما قد قررا قبول توصية الغرفة وإيقاف عملية التحكيم . وفى غير هـذه الأحوال تستمر عملية التحكيم وفقا لهذه المشارطة .

٤ ــ لن تؤخر الإجراءات المترتبة على الفقرات السابقة على الإطلاق عملية التحكيم أو تؤثر على حكم المحكمة ، وتظل فى سرية تامة . لا يأخذ أعضاء المحكمة الآخرون علما بأى موقف أو اقتراح أو توصية ، بخلاف ما يمثل جزءا لعرض أحد الأطراف فى الموضوع ، أو يؤخذ فى الحسبان بأى حال بواسطة أى من أعضاء المحكمة عند توصلهم إلى قرار التحكيم .

(مادة ١٠)

تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية ، وقرارات المحكمة ، وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الانجليزية .

(مادة ١١)

١ ــ وفقا لأحكام اتفاق ٢٥ أبريل ١٩٨٢ :

(أ) توافق مصر وإسرائيل على دعوة القوة متعددة الجنسيات للدخول إلى طابا وحفظ الأمن هناك من خلال إقامة نقطة مراقبة فى موضع طوبوغرافى مناسب تحت علم القوة متعددة الجنسيات مع المحافظة على القواعد المقررة للقوة متعددة الجنسيات . تمت مناقشة وسائل تنفيذ هذه الفقرة والاتفاق عليها بين مصر وإسرائيل من خلال جهاز الاتصال قبل توقيع المشارطة . لا يدخل تفسير وتطبيق هذه الفقرة ضمن اختصاص المحكمة .

(ب) لن تؤثر أية ترتيبات مؤقتة و / أو نشاطات خلال الفترة المؤقتة بأى حال فى حقوق أى طرف أو تعتبر مؤثرة فى موقف أى طرف أو تمس النتيجة النهائية للتحكيم بأى حال .

(جـ) تنتهى أحكام الفترة المؤقتة عند التنفيذ الكامل لحكم التحكيم .

٢ — لن يكون للمحكمة اختصاص اتخاذ إجراءات مؤقتة خاصة بمنطقة طابا .

(مادة ١٢)

١ — تسعى المحكمة لإصدار حكمها خلال تسعين يوما من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات يتضمن الحكم الأسباب التى استند إليها .

٢ — يعتبر الحكم قد صدر عندما يتم فى جلسة علنية بحضور وكلاء الأطراف أو عند إتمام استدعائهم للحضور .

٣ — يسلم رئيس المحكمة فورا نسختين أصليتين من الحكم ، موقعتين من كل أعضاء المحكمة إلى كل من الوكلاء . يتضمن الحكم سبب عدم توقيع أى من الأعضاء عليه .

٤ — تقرر المحكمة الطريقة الملائمة لإصدار حكمها وتنفيذه .

٥ — لأى عضو فى المحكمة أن يقدم رأيا منفردا أو مخالفا ويعتبر الرأى المنفرد أو المخالف جزءا من الحكم .

٦ — تضمن المحكمة حكمها ، بناء على طلب المشترك من الأطراف ، نص أى اتفاق بين الطرفين له صلة بالموضوع .

(مادة ١٣)

١ — يحال أى نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تنفيذ الحكم إلى المحكمة لتوضيحه إذا طلب ذلك أى من الطرفين خلال ٣٠ يوما من صـــدور الحكم . يتفق الأطراف ، خلال ٢١ يوما من صدور الحكم ، على تاريخ الانتهاء من تنفيذه .

٢ — تسعى المحكمة إلى تقديم هذه التوضيحات خلال ٤٥ يوما من تاريخ الطلب ، وتصبح هذه التوضيحات جزءا من الحكم . ولا تعتبر إجراء مؤقتا وفقا لأحكام المادة ١١ فقرة ٢ من هذه المشارطة .

(مادة ١٤)

١ ـ تتفق مصر وإسرائيل على قبول حكم المحكمة بوصفه نهائيا وملزما لهما .

٢ ـ يتعهد الطرفان بتنفيذ الحكم بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقا لمعاهدة السلام.

(مادة ١٥)

تدخل هذه المشارطة حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق .

وقعت فى الجيزة فى الحادى عشر من سبتمبر ١٩٨٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية	من حكومة دولة إسرائيل
نبيل العربى	إبراهام تامير
بدر همام	دافيد قمحى
شهد عليها	
ريتشارد ميرفى	
آلان كريسكو	

ملحق

١ ــ نشأ نزاع حول مواضع علامات الحدود التالية فى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين تحت الانتداب :(٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١).

يتفق الأطراف أن علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤ تقعان على الخطوط المستقيمة بين علامات الحدود ٢٥ ، ٢٧ ، ٨٣ ، ٨٥ على التوالى ، وأن قرار المحكمة بالنسبة لمواضع العلامتين ٢٧ و ٨٥ سوف يحدد مواضع علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤ على التوالى . يتفق الأطراف على أنه إذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٧ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (١) .

وإذا أقرت المحكمة الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٢٧ فسوف يقبلون الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٢٦ المسجل فى المرفق (١) .

يتفق الطرفان على أنه إذا أقرت المحكمة الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع المصرى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (١) ، وإذا أقرت المحكمة الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٨٥ ، فسوف يقبلون الموضع الإسرائيلى لعلامة الحدود ٨٤ ، المسجل فى المرفق (١) . وطبقا لذلك لن تبحث المحكمة موضعى علامتى الحدود ٢٦ و ٨٤

٢ ــ حدد كل طرف على الأرض موقفه بالنسبة لموضع كل علامة حدود مذكورة أعلاه . بالنسبة لعلامة الحدود الأخيرة ٩١ الموجودة عند نقطة رأس طابا على الساحل الغربى لخليج العقبة : حددت إسرائيل موضعين متبادلين عند الصخرة الجرانيتية وعند بئر طابا ، بينما قد حددت مصر موضع العلامة عند النقطة التى لا يزال يوجد بها بقايا علامة الحدود .

٣ ــ تم تسجيل مواضع العلامات التى حددتها الأطراف على الأرض فى المرفق(ا).

٤ ــ ملحق بالمرفق (ب) الخريطة المشار إليها فى المادة ٢ من اتفاقية السلام التى تنص على :

أن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر

وفلسطين تحت الانتداب كماهو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأن الحدود مصونة لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الاقليمية ومجاله الجوى .

يتضمن المرفق خريطة بمقياس ١ : ١٠٠٠٠٠ تسمح بتحديد مواضع الأربع عشرة علامة حدود المتنازع عليها التى تقدم بها الأطراف وتعتبر كفهرس للمرفق (١) .

يطلب من المحكمة الرجوع إلى اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩

٥ ــ ليس من سلطة المحكمة أن تقرر موضع علامة حدود بخلاف تلك المواضع المقدمة من مصر أو إسرائيل والتى تم تسجيلها فى المرفق (١) . كذلك ليس من سلطة المحكمة أن تنظر فى مواضع علامات حدود أخرى غير تلك المذكورة فى فقرة (١) .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة فى ١١ من سبتمبر ١٩٨٦ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ ؛

وعلى المحضر المؤرخ ١٩٨٦/١٢/٨ بشأن تبادل وثائق التصديق الخاصة بالمشارطة ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية مشارطة التحكيم بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل الموقعة فى الجيزة فى ١١ من سبتمبر ١٩٨٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٨ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد